Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.10-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.10.7

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460x, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Legal Basis for the Human Right to Gender Correction

Dr. Muhammad Younis Yahya Al-Sayegh

Professor

College of Law - University of Mosul - Mosul - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 25 Jul., 2023

Accepted: 22 Aug., 2023

Available online: 31 Dec., 2023

PP: 151-178

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Dr. Muhammad Younis Yahya Al-Sayegh

College of Law - University of Mosul - Mosul - Iraq

Email: mhys2008@yahoo.com

Abstract

The right to physical integrity and the right to choose one's sexual identity are considered two basic human rights recognized by international treaties and conventions, and from them emerge many different choices and concepts, including the rights of transgender people. Likewise, on the national scale, the position on sexual transformation is different. From one country to another, there is a difference between someone who supports the human right to change his gender and someone who rejects and criminalizes it. Therefore, we will discuss both the position of national legislation on gender transformation and the position of international and regional charters and agreements.

The Universal Declaration of Human Rights issued in 1948 AD became the basic rule and main reference for rights and freedoms. Although at first it was considered merely a declaration that did not have any capacity to bind people under international law, because it gained great moral value, no country can deviate from it. It is the basis for what followed. Of the international covenants and agreements related to human rights, the issuance of the International Covenant on Civil and Political Rights is only the result of the success of the Universal Declaration, and then the formation of the International Bill of Human Rights.

The Issue of determining human sex is not an arbitrary issue, but is subject to several medical criteria, based on:

Its basis is determining gender and thus performing sexual transformation on Its basis.

There are many reasons for changing sex. Some of them may be the result of disturbances in the secretion of hormones, while others may be the result of a psychological condition formed as a result of wrong upbringing or exposure to assault such as rape.

The comparisons between sex correction and sex change confirm that both concepts include a surgical medical procedure that targets the human reproductive organs. They differ In that sex change is not based on the existence of any necessity that requires it, whereas in sex correction in the case of a hermaphrodite, there are real reasons that require medical work to be performed. The person suffers from dual reproductive system.

There are many Internal legislations in countries that have permitted sexual conversion according to certain conditions and controls that include conducting examinations prior to the conversion process. Among the first countries that recognized these rights were Sweden, the Netherlands, and Italy. As for Arab legislation, we did not find any legislation that deals with the issue, neither by banning nor by permitting it.

The human right to sexual transformation finds its support in international and regional declarations and conventions, which guarantee non-discrimination on the basis of sex and guarantee the right to life and freedom from torture.

Keywords: gender correction, human rights, international law, international agreements, legal protection

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: 2023/7/25
تاريخ قبول النشر: 22 /2023/8
تاريخ النشر :2023/12/31

المجلد: (6)
العدد: (10) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

الاقتباس: الدكتور محمد يونس الصائغ

(2023)

الاساس القانوني لحق الانسان في

تصحيح الجنس

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

الأساس القانوني لحق الإنسان في تصحيح الجنس

الدكتور محمد يونس الصائغ

استاذ

كلية الحقوق – جامعة الموصل – الموصل- العراق

المستخلص

يعد الحق في السلامة الجسدية وحق اختيار الهوية الجنسية ..... من الحقوق الاساسية للأنسان التي أقرت بها المعاهدات والمواثيق الدولية، ومنها ينبثق العديد من الاختيارات والمفاهيم المختلفة المتعددة، ومنها حقوق المتحولين جنسيا ، كذلك على النطاق الوطني فان الموقف من التحول الجنسي مختلف من دولة إلى أخرى بين مقر لحق الإنسان بتغيير جنسه وبين رافض ومجرم لها ، لذلك سوف نتناول كلاً من موقف التشريعات الوطنية من التحول الجنسي و موقف المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية.

إذ أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨عم القاعدة الأساسية والمرجع الرئيسي للحقوق والحريات، وعلى الرغم من انه في البداية اعتبر مجرد إعلان لا يتمتع بأي صفة إلزام الأشخاص القانون الدولي إلاأنه اكتسب قيمة أدبية كبيرة فلا يستطيع احد من الدول أن تشذ عنه ، فهو أساس لما تبعه من العهود والاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان ، وما صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا ثمرة نجاح الإعلان العالمي، ومن ثم تشكيل الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

إن مسألة تحديد جنس الإنسان ليست مسألة اعتباطية إنما تخضع لعدة معايير طبية ، تقوم على
أساسها تحديد نوع الجنس وبالتالي إجراء التحول الجنسي على أساسها .
إذ تتعدد الاسباب الدافعة نحو تغيير الجنس ، فبعضها قد يكون نتيجة اضطرابات في إفراز الهرمونات والبعض الآخر قد يكون نتيجة حالة نفسية تتشكل جراء التربية الخاطئة أو التعرض إلى اعتداء كالاغتصاب.
إن أوجه المقارنة بين التصحيح الجنسي والتحول الجنسي أكدت على أن كلا المفهومين يتضمنا إجراءً طبياً بالجراحة، ويستهدف الأعضاء التناسلية للإنسان ، ويختلفون في ان التحول الجنسي لا يستند إلى وجود أية ضرورة تستدعي ذلك ، أما في تصحيح الجنس لحالة الخنثى فهناك دواعي حقيقية تستلزم إجراء العمل الطبي كون الشخص يعاني من ازدواج الجهاز التناسلي.
هناك العديد من التشريعات الداخلية للدول التي أجازت التحول الجنسي وفق شروط وضوابط معينة تتضمن إجراء فحوصات سابقة لعملية التحول ، ومن الدول الأولى التي اعترفت بهذه الحقوق هي السويد ،وهولندا ،وايطاليا ، أما بالنسبة للتشريعات العربية، فلم نعثر على أي تشريع يتناول الموضوع لا بالحظر ولا بالإجازة.
ان حق الإنسان في التحول الجنسي يجد سنده في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، التي ضمنت عدم التمييز على أساس الجنس وضمنت حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب

الكلمات المفتاحية: تصيح الجنس ، حقوق الإنسان ، القانون الدولي ، الاتفاقيات الدولية ، الحماية القانونية

المقدمة

علي مدنية الخليقة كان الجنس البشري يتكون من ذكر وأنثى ، حيث خلق الله سبحانه وتعالى آدم وحواء(عليهما السلام) ، واستمرت السلالة البشرية بالنمو والتكاثر والتداخل بين الأعراق البشرية المختلفة، فظهرت حالات غير طبيعية لأشخاص يمتلكون أعضاء جنسية لكلا الجنسين، أو قد تكون نتيجة الميول التي قد تظهر على شكل بعض الاضطرابات في الهوية الجنسية لدى بعض الأشخاص مكتملي التكوين البيولوجي جنسيا، و لكن تسيطر عليهم أفكار ومعتقدات أنهم خلقوا في الجنس الخطأ، وأنهم ضحية خطأ الطبيعة و جعلتهم يرغبون في استئصال أعضائهم التناسلية، واستبدالها بأخرى مصطنعة لجعل جنسهم يتطابق مع الجنس الآخر الذي يرغبون فيه ، وقد ساعد انتشار عمليات التحول الجنسي التطور الطبي الحاصل في هذا المجال ، والكلفة المادية البسيطة لإجراء مثل هكذا عمليات، وعلى اثر ذلك تباينت المواقف بين رافض لها وبين مؤيد ومدافع مذكرا بحقوق الإنسان الثابتة في الوثائق الدولية.

أولا : أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية موضوع البحث من مدى تأثيره الكبير على المجتمع و قلة البحوث التي تكلمت عن هذا الموضوع ، وتوضيح بعض الفروقات بين التغيير الجنسي والشذوذ الجنسي والسحاق وغيرها، وتسليط الضوء على أوجه الشبه بين التصحيح الجنسي والتغيير الجنسي و معرفة مدى حق الإنسان في تحويل جنسه في الوثائق الدولية والتشريعات الداخلية ، ولا سيما إن تحويل الجنس يتضمن العبث بجسم الإنسان الذي له قدسية ضمنتها مختلف الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا : إشكالية موضوع البحث

تكمن أيضا إشكالية موضوع البحث في مدى حرية الإنسان في تحويل جنسه ، ومدى كفاية الحماية القانونية التي توفرها الإعلانات والمواثيق الدولية ، ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات

ا- ما مفهوم التغيير الجنسي وأسبابه؟

٢- ما هو معيار التمييز بين الذكر والأنثى؟

3-ماهو الأساس القانوني لحق الإنسان في التحول الجنسي؟.

ثالثاً : منهجية البحث

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على عدة مناهج علمية ، فقد اتبعنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن ، فاعتمدنا المنهج الاستقرائي في جمع البيانات حول التحول الجنسي وربطها بموضوع بحثنا ، واعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص موضوع البحث، أما المنهج المقارن فلمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين التحول الجنسي وظواهر أخرى تشتبه به.

رابعاً : هيكلية البحث .

من أجل تحقيق الهدف من البحث، وهو الإجابة عن التساؤلات المطروحة في إشكالية البحث فقد قسمنا خطة البحث على مبحثين ، تناولنا في الأول مفهوم التحول الجنسي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب خصصنا الأول لتعريف التحول الجنسي، أما الثاني فبينا أسباب الدافعه للتحول والمطلب الثالث بينا فيه تمييز التحول الجنسي عما يشتبه به . اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأساس القانوني لحق الإنسان في التحول الجنسي ، وتناولنا اساس هذا الحق في ثلاثة مطالب ، خصصنا المطلب الأول للتشريعات الداخلية

،و المطلب الثاني للوثائق والاتفاقيات الدولية ، أما الثالث فتناولنا فيه حق الإنسان في التحول في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية.

المبحث الأول

مفهوم التحول الجنسي

نظراً للتقدم العلمي في مجال الطب فقد ظهرت عمليات تدعى عمليات تغيير الجنس من خلالها يتم تغيير الذكر إلى أنثى أو العكس، ولقد انتشرت هذه العمليات في الغرب انتشاراً كثيراً ، وتضاعفت خلال الأعوام القليلة الماضية أعداد الشباب المقبلين على إجراء عمليات جراحية لتغيير الجنس. والمقصود بالتحول الجنسي تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتغيير جنسهم من الذكورة إلى الأنوثة، أو العكس ، وهم أسوياء من الناحية الطبيعية، بمعنى أن جنسهم واضح الذكورة أو واضح الأنوثة، ولكنهم يريدون التحول لمجرد الرغبة في ذلك، أو لكراهية الجنس الذي ولدوا عليه، وتطغى عليهم الرغبة في ممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر لأسباب مختلفة . ويتم تحويل الذكر إلى أنثى عن طريق استئصال عضوه وزرع مهبل وبناء فرج وتكبير الثديين، كما يتم تحويل الأنثى إلى ذكر باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو ذكري صناعي أو من لحم الفخذ مع وسائل ميكانيكية تقوم بالمهمة.

وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي فإن الذكر يظل دون تغيير وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يستطيع أن يحيض أو يحمل وهذا المرض وان كانت أعراضه تبدو نفسية فإن سببه عضوي ، وهو عيب خلقي في المخ يجعل صاحبه ذو هوية جنسية تخالف جنسه التشريحي الكروموسومي، مما يؤدي إلى صراع شديد بين العقل والجسد يجعل المريض بكره أعداءَهُ الجنسية ومظاهر بلوغه كرهاً شديداً ويرغب في استئصالها بأي شكل حتى يتحرر من سجنه في هذا الجسد الذي يعتبره المخ ليس جسده.

عليه سوف نتناول مفهوم الجنس ومفهوم التحول الجنسي في مطلبين وكالآتي :-

المطلب الأول : تعريف التحول الجنسي

المطلب الثاني : أسباب التحول الجنسي

المطلب الثالث: التمييز بين التحول الجنسي و غيره من السلوكيات المشابهة له.

المطلب الأول

التعريف بالتحول الجنسي

إن تعريف التحول الجنسي يقتضي منا بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ، لذلك سوف نتناول كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي ،و كالآتي:

أولا : التعريف اللغوي للتحول الجنسي

هناك ثلاث مفردات يمكن أن تدل على تعريف التحول الجنسي ، كالتحويل والتغير والتبديل ، فأما

التحويل لغة فهو عبارة عن تحويل ذات إلى ذات أخرى، مثل تحويل التراب إلى طين[1]، وإما التغير فهو عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى أبيض ، وأما التبديل فيقال بدل الشيء أو غيره [2] ، ويمكن استعمال أي من هذه الكلمات الثلاث للدلالة على المعنى نفسه ، وليس هنالك مانع من استعمال إحداها.

أما الجنس فيعني الضرب من الشيء ، وقيل هذا يجانس أي يشاكله [3]، والنوع أخص منه يقال (تنوع الشيء أنواعا)

والجنس في علم الأحياء : هو أحد الأقسام التصنيفية أعلى من النوع و أدنى من الفصيلة ويطلق الجنس على شطري الأحياء مميزا بالذكورة والأنوثة، فالذكور من النوع البشري جنس بناظره جنس الإناث.

أما في اللغة الانكليزية فكلمة (transgender) ، وفي اللغة الفرنسية"Transsexualisme" وظهرت في عام1956م.

ثانيا : التعريف الفقهي للتحول الجنسي

هناك عدة مشاكل تظهر أمام تعريف مصطلح تحويل الجنس البشري ، سببها الغموض الذي يحيط بتلك الكلمة ، حيث يختلط مفهومه مع ظواهر أخرى كالشذوذ الجنسي و يعد مصطلح التحول الجنسي مصطلحاً واسع يضم العديد من الحالات والفئات ، فيضم أولئك الذين ولدوا بهوية جنسية داخليا غير هويتهم الجنسية الخارجية ، أي رجالا في أجساد نساء والعكس ، فأولئك يشعرون بنوع من البغض والاشمئزاز نحو أجسادهم ونوعهم، فهم يشعرون في داخلهم أنهم ينتمون إلى الجنس الآخر غير الذي ولدوا عليه، ولذلك يسعون إلى تحويل جنسهم إلى الجنس الذي يشعرون أنهم ينتمون إليه[4].

وقد تعددت التعاريفات فيما يخص التحول الجنسي وقد عرفه البروفيسور (Kass) بأنه (الإحساس العميق و الراسخ بالانتماء إلى الجنس المقابل للجنس الوراثي و التشريحي و القانوني الذي ينتمي إليه ، ويشعر بأنه ضحية خطأ غير محتمل للطبيعة يتطلب تغيير جسدي و حتى مدني، ليصل لتماسك نفسيته و جسده و يحصل أيضا اندماجه الاجتماعي في الجنس المقابل، مصحوبا برغبة ملحة، وثابتة في تغييرالجنس و الحالة المدنية)[5].

[1] - ايوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت ، دون سنة الطبع . ص ٢٩٤

[2] - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة، دار العلم للملاين ، بيروت ، ١ ، ١٩٨٧، ج ١، ص ٣٠٠

[3] -- ابو العباس احمد بن محمد بن علي القيومي، المصباح المنير المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة الطبع ، ج٢، ص ٦٣١.

[4] - -مركز هارد و لدعم التعبير الرقمي ، معاناة العبور الجنسي في مصر) بين رحى المجتمع والدولة) ، ص ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي :
http://hrdoegypt.org/wpcontent/uploads/2017/07/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%86%D8N83%D8%ACKD9%86%D8%AF%D8%B1.pdf

[5] - مكرلوف وهيبة ، الإحكام القانونية للنظام تغير الجنس، اطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بالقياد - تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية ٢٠١١، ص ٢٩، منشورة على الرابط الآتيhttp://dspace.univ-tlemcen de/bitstream/112/9014/1/pmatrelout.pdf :

و عرف بأنه التغيير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل الجنس المعاكس لجنسه المفطور عليه، ذلك أنها عملية يجريها الأطباء يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للفرد، واصطناع مظاهر للنوع الآخر ، وهذا التغيير يكون ظاهريا إذ لا يكتسب الشخص بموجبه صفات الجنس الآخر.[6]

فهي عملية جراحية يتم فيها تغيير الأعضاء الظاهرة للذكر لتشبه الأعضاء الظاهرة للأنثى أو بالعكس[7] وهذا التحديد لمفهوم تحويل الجنس يدور حول نقطة مفادها الشعور بالتناقض بين التكوين العضوي للشخص المصاب بمرض تحويل الجنس ، وبين الدور الوظيفي الذي يمليه عليه هذا التكوين ، إذ يجد نفسه وسط اضطراب وفقدان لهويته الجنسية، ويزداد هذا الشعور حدة بمرور الوقت إلى إن يبدأ الشخص لا يكتفي بالظهور بمظهر الجنس الآخر ، وإنما يسعى لإيجاد آلية تمكنه من التحول نهائيا وإجراء العملية الجراحية التي يهدف من خلالها إجراء تحويل لجنسه الذي ينتمي إليه ، وذلك من خلال استئصال أعضائه التناسلية واصطناع أعضاء للجنس الآخر جراحيا . كذلك عرف بأنه رجال غالبا نساء وهم أشخاص عاديو البنية لهم إحساس بالانتماء إلى الجنس المقابل ، ويسعون إلى التحول إلى الجنس الآخر من خلال اللجوء إلى عمليات جراحية تقويمية ، وتجريع الهرمونات لتصحيح ما يعتبرونه كخطأ الطبيعة[8]...

المقصود بالتحول الجنسي تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتغيير جنسهم من الذكورة إلى الأنوثة، أو العكس ، وهم أسوياء من الناحية الطبيعية، بمعنى أن جنسهم واضح الذكورة أو واضح الأنوثة، ولكنهم يريدون التحول لمجرد الرغبة في ذلك، أو لكراهية الجنس الذي ولدوا عليه، وتطغى عليهم الرغبة في ممارسة الحياة ضمن الجنس الآخر لأسباب مختلفة ويتم تحويل الذكر إلى أنثى عن طريق استئصال عضوه وزرع مهبل وبناء فرج وتكبير الثديين كما يتم تحويل الأنثى إلى ذكر باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو ذكري صناعي أو من لحم الفخذ مع وسائل ميكانيكية تقوم بالمهمة[9].

كذلك عرف بأنه تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى ، أو من أنثى إلى ذكر وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنية والى الغائها[10] . ومن الملاحظ انه عمليات تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر قليلة بالمقارنة مع عمليات التحول من ذكر إلى أنثى نظرا للمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها تحويل جنس أنثى إلى ذكر وقد عرفها آخر بأنه شخص يعاني اضطراب الهوية الجنسية وعدم الرضا عن النوع الاجتماعي . من حيث السلوك والأدوار والتوقعات المجتمعية[11]. من خلال المعيار الجيني يمكن تمييز الرجل عن الأنثى ، فالرجل يحمل كروزوم X ، في حين إن المرأة تحمل كروموزمي. xx [12]

[6] - إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص103

[7] - عمر عبدالله الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية ، مقالة منشورة على الانترنيت على الرابط الآتي :-
82457 . http://old.almoslim.net/node/تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠١٨

[8] مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق، ص ٢٦

[9] - -د. طارق حسن كسار، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي ، المجلد ٥ ، العدد ١. مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٥، ص ٢١٤.

[10] - د. هانيا علي فقيه، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني ، بحث منشور على الانترنيت ٠ ٢٠١٨، ص ٣، منشور على الموقع الأتي . :
www.leqallaw.ul.edu. Ib/researchesView.aspx?opt&RullD=45&TYPE=PRINT

[11]- -مقالة منشورة على الانترنيت المبادرة المصرية لضمان الحقوق الشخصية ، ٢٠١٦، منشورة على الموقع الآتي :
http://eipr.org/pressrelease/2016/03/31/2576

[12] - د هانيا على الفقيه ، مصدر سابق، ص ٢ .

وهي حالة عدم توافق جنسه البيولوجي مع النوع الاجتماعي الذي يشعر بأنه ينتمي إليه في عقله كشعور ذكر مكتمل التكوين بأنه في الجسد الخطأ لأنه مؤمن بأنه امرأة، ليس فقط في الشكل أو الجسد ولكن في وهناك معايير طبية للتمييز بين الذكر والأنثى يتم من خلالها تحديد الجنس الشخص المشكوك فيه ، وهذه المعايير تنقسم إلى أربعة معايير وكالاتي-:

المعيار الأول : المعيار الجيني(x) (الكروز مومي)

ويعد هذا المعيار الأفضل في تحديد جنس الفرد الأصلي حسب الاجتهاد القضائي ويعد قطعي وثابت ، أن جنس الإنسان يتحدد عند التلقيح بين المرأة التي تعطي كروموزوم X مع الرجل الذي يعطي الكروموزوم Xفيصبح الجنين XX أي أنثى أو على عكس ذلك فأذا الزوج يعطي الكروموزوم y يصبحxy ليصبح المولد ذكرًا[13]..

و يحتاج فحص كروموزومات الخلية إلى احتياطات وإمكانيات محلية ولكن لفحص الخلايا مجهريا[14]، لتحديد جنس الشخص وتلك الطرق هي :

1-البحث عن الجسم العصري : بالفحص المجهري لعينة من خلايا الجسم (مثلا عينة من الغشاء المخاطي المبطن لتجويف الفم)

2-المعيار الثاني:معيار المستوى الغدي :ويتحدد نوع الجنين وفق هذا المعيار بعد أن تتم عملية التلقيح والأخصاب ,ويكون عمر الجنين مابين الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح ولايمكن تحديدنوع الجنين وفق هذا المعيار قبل هذا الوقت , وتسمى هذه الفترة التي يكون نوع الجنين غير معلوم بفترة النفس الواحدة.

2- المعيار الثالث : معيار الأعضاء التناسلية يتكون جسم الإنسان من أعضاء تناسلية ظاهرية وباطنية ، وتتمثل الأعضاء التناسلية الباطنية بالنسبة للذكر فهي الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وعدد كوبر ، وتتكون الأعضاء التناسلية ما عدا الخصية من قناتي ولف ومنها يتكون البربخ والقناة الناقلة للمني والقناة القاذفة ، أما الأعضاء التناسلية الباطنية للأنثى فتتكون من المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل" . أما بالنسبة للأعضاء التناسلية الظاهرة ففي الذكر تتكون من القضيب والخصيتين ، وعند الأنثى تتكون من الشفرين والبظر والفرج .

٤- المعيار الرابع : معيار الهرمونات .

الهرمونات الجنسية هي مواد تفرزها غدد الجسم، وينقلها الدم إلى الأجهزة الخاصة التي تعمل في اتجاه تنشيطها أو كبحها هذه الهرمونات تدخل في جوف أمومي لتمييز جنس طفل الذكر أو الأنثى، وهذا يثبت أهميتها الكبرى في نمو جسم الإنسان على المستوى الجسدي والنفسي.

وعند الذكور تفرز هذه الهرمونات (FSH & من الغدة النخامية على شكل نبضات بشكل متقطع، حيث يوجد أعلى تركيز منها في الصباح الباكر وأقل تركيز في المساء، ويؤثر الهرمون اللوتيني على بعض خلايا الخصية ليحفزها على إنتاج هرمون التستوستيرون .Testosterone

[13] مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق، ص ١٨
[14] المصدر نفسه ص 18-

في المقابل فإن دور الهرمون المنشط للحويصلة ليس معروفاً أو محدداً بشكل واضح عند التكور، لكنه يعمل بشكل عام على تحفيز عملية إنتاج الأمشاج (الحيوانات المنوية) وإنتاج الهرمون المسمى أمين Inhibin ، و تعمل هرمونات الذكورة على تكوين الأعضاء التناسلية الذكرية داخل الرجب كي تساعد على ظهور وبقاء الصفات الذكورية الثانوية، مثل: خشونة الصوت والساعد في تكوين الكتلة العضلية والعظمية، وظهور الرغبة الجنسية والأداء الجنسي لدى الرجال[15]. أما لدى الإناث فتختلف كثيرا، حيث يعمل المبيضان الموجودان على جانبي الرحم على إنتاج البويضات وإفراز الهرمونات الجنسية الإستروجين والبروجسترون). وهذه العملية تتم بترتيب دقيق ومحكم بين تحت المهاد المخي والغدة النخامية والمبيض لتنظيم عملية الطمث أو ما يعرف بالدورة الشهرية المراد في البداية يعمل الهرمون المنشط للحويصلة على نمو الحويصلة التي تحتوي على البويضة داخل المبيض وعلى إفراز الإستروجين منها بعدها يستحث الهرمون اللونيني عملية التبييض وأفرز البروجيسترون من الجسم الأصفر حيث تتحول الحويصلة بعد خروج البويضة إلى الجسم الأصفر) وتعمل الإستروجينات على تكوين وبقاء الأعضاء الجنسية الأنثوية والصفات الأنثوية الثانوية ، و تساعد هذه الهرمونات بالتعاون مع البروجستيرون على تنظيم دورة الطمث ونمو الثدي والرحم، وكذلك على استمرار الحمل[16]. وإن أي خلل في إفراز هذه الهرمونات يؤدي إلى اضطرابات في وظائف الغدد التناسلية الرئيسية الخصيتين والمبيض [17]، وهذا يرجع إلى عدة أسباب:

أ- فرط إفراز غير طبيعي لهرمونات الذكورة للأنثى تؤدي إلى اشتباه أعضائها الأنثوية الخارجية وتضخمها لتشابه الذكر على قمة هذه الأسباب هو نقص أنزيمات الغدة الكظرية بعدم اكتمال إفراز الهرمونات الذكرية لنقص في الغدة النخامية أو في الخصية أو في مدى استجابة الأنسجة الخارجية يؤدي إلى صغر في الأعضاء الذكرية، يؤدي إلى اشتباه هذا الذكر بالأنثى. إن تعاطي الأم بعض الأدوية التي تحتوي على هرمونات أثناء فترة الحمل يمكن أن يؤثر على تكوين الجنس المخي للجنين.

و لا شك أن حدوث خلل في الهرمونات ، سيؤدي إلى خلل الأعضاء التناسلية ، وبالتالي اضطراب في شخصية الإنسان.

المطلب الثاني

أسباب التحول الجنس

تزايد الكلام في الوقت الحاضر حول ظاهرة تحويل الجنس يسبب انتشارها في معظم دول العالم وبخاصة الدول الغربية، ويكتنف الغموض حول أسباب انتشار هذه الظاهرة، وهو ما أكده المختصون لعلم الأمراض إن الأسباب التي تؤدي إلى تغيير الجنس غير معروفة، وإن إعراضها مازالت معتمة [18].

والسؤال ليس فقط محيّر إنما هو مهم لأن الجواب عليه ليس فقط بغرض إشباع الفضول العلمي لكن يسمح لنا بتقديم علاج فعال لهذا النوع من الشعور الوهمي بالمرض الجنسي، وقد ذكر الأستاذان Reid و Gooren، توضيحات حول تطور تغيير الجنس ، وقد وضعا تفسيرا للظاهرة يقوم على أساس عاملين ،

[15] - د. احمد سمير عبد الحميد، الهرمونات الجنسية (أنواع ومصادر ووظائف محددة) ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي : - https://www.sehatok.com/symptomsanddiseases/2017/9/4

[16] المصدر نفسه -

[17] - -مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق، ص ١٩.

[18] - مكرلوف وهية، مصدر سابق، ص ٢١

عوامل بيولوجية (الغموض الجنسي ، التطور العارض على الفرد ، اضطراب الغدد والهرمونات) ، وعوامل نفسية.

أولا : العوامل البيولوجية

تطور التخليق إلى رجل أو امرأة هو تطور له مرحلة مزدوجة، في كل مرحلة هناك خطر عدم انتظام التطور المستمر و العادي عندما يكتمل التركيب الكروموزومي ، المنسل يتحول إلى خصية أو مبيض بعدما تتكون الأجهزة التناسلية الداخلية متبوعة بتكوين الأجهزة التناسلية الخارجية و هذا في حوالي الأسبوع 19 و 17 للحمل ، و هناك احتمال أن يحدث اختلال في أي مرحلة من مراحل نمو الإنسان ، وقد يؤدي ذلك إلى وجود غموض جنسي ، فيصعب نسبتهم إلى نوع محدد وفقا لنوعه التشريحي ، وبالتالي تؤدي إلى ضرورة تغيير جنسه بعد العلاج الطبي ، والعوامل البيولوجية هي:

أ-الاضطرابات في الغدد:

تقوم الغدد الجنسية (الخصيتان والمبيضان) وغدة الأدرينالين والغدة النخامية بوظيفة فعالة في تحديد الجنين الوراثي والتشريحي ، وإن أي خلل يصيب وظائف هذه الغدد يؤدي إلى اضطرابات في التكوين الجنسي والنفسي والسلوكي ، ينتج عنها غموض جنسي أو نفسي أو سلوكي ، ومن بين هذه الاضطرابات ، اضطراب الهوية الجنسية ويدخل ضمنه الرغبة في التحول إلى الجنس المقابل.

ب- مرض تطور الغدة التناسلية المختلط(xo - xy)

قصور الغدد التناسلية هو الاضطراب الناجم عن نقص أو عدم إفراز الهرمونات الجنسية من الغدد الجنسية المتمثلة في الخصيتين عند الذكور والمبيضين عند الإناث . ويُصنف قصور الغدد التناسلية إلى أولي مرتبط باختلال الغدد التناسلية ومركزي ينجم اضطراب مراكز الدماغ التي تسيطر على العدد التناسلية كالغدة النخامية والوطاء) غدة تحت المهاد (و تختلف العوامل النسبية لقصور الغدد التناسلية باختلاف نمطه : القصور الأولى : ناجم عن اختلال الغدد التناسلية (الخصيتين أو المبيضين) والمرتبط بالعوامل التالية : التعرض للإشعاع الاضطرابات الجينية أو التطورية (متلازمة تيرار عند الإناث ومتلازمة كلا ينفلتر عند الذكور) ، و الاضطرابات ذاتية المناعة، والعدوى البكتيرية أو الفيروسية . ، وأمراض الكبد والكلى ، و الخضوع للجراحة، أما القصور المركزي : ناجم عن اختلال الغدة النخامية أو الوطاء والمرتبط بالعوامل التالية : الاضطرابات الجينية، النزيف ، نقص التغذية . التعرض للإشعاع ، فقدان الوزن السريع والملحوظ (فقد الشهية العصبي)، الإصابة بداء التصبغ الدموي ، الأورام ، الخضوع للجراحة[19]...

ت- الاضطرابات الهرمونية.

الهرمونات الجنسية هي مواد تفرزها الغدد وهي التي تؤدي إلى تميز جنس الطفل ، فإما يكون ذكر أو أنثى ، وفي حالة التوازن الطبيعي لهذه الهرمونات يتمتع الإنسان بهوية جنسية سوية ويكون جنسه محدد، أما في حالة حصول خلل في إفرازفيؤدي إلى اضطراب الهوية ، وكذلك الميول الجنسية ويجعل الاتجاه الجنسي مضطرباً وقد يكون بصورة دائمة[20].

[19] -- ينظر : قصور الغدد التناسلية وموجهة الغدد التناسلية، مقالة منشورة على الانترنيت بدون ذكر اسم الكاتب ، منشورة على الموقع الأتي : https://www.altibbi.com/تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٢٠.

[20] مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق ، ٣٥ . د طارق حسن كسار، مصدر سابق، ص ٢١٩. -

ثانيا : العوامل النفسية

هناك العديد من الأسباب التي تهيء وتساعد على دفع الشخص إلى تغيير جنسه ،منها: تأثير المحيط الذي يعيش فيه ، وهذه الأسباب هي:

أ- التربية الخاطئة:

إن للتربية دوراً مهماً في تكوين شخصية الطفل منذ نعومة أظافره فهو يكتسب الخصائص النفسية والاتجاهات والقيم والمعتقدات التي تعد مناسبة لجنسه ، وبالتالي يكتسب الطفل هويته الجنسية ، فإذا اتبعت الأسرة في تربية طفلها أساليب خاطئة كالتدليل الزائد والحرمان العاطفي والقسوة وعدم إشباع الحاجة النفسية للطفل تجد الطفل يتجه للانحراف السلوكي وحدوث اضطرابات في هويته الجنسية.

كذلك قد يعمد الوالدان أحيانا إلى معاملة الطفل الذكر بصيغة المؤنث ، فتقوم الأم إلى إلباسه ملابس الأنثى ، أو تلقيبه بالقاب مؤنثة في مناداته و تدليله وذلك يرجع إلى عدة اعتبارات وهي:قد يكون نتيجة عدم وجود فتاة في الأسرة.

الدلال الزائد فمجرد أن يطلب الابن ارتداء ملابس الفتيات فلا يتردد الوالدان في تحقيق ذلك. أو نظرا لكون الأسرة تتكون من إناث فقط وابن واحد فيعمد إلى تقليد الإناث في الملابس من دون مراقبة أو منع من قبل الوالدين.

وأحيانا تحمل بعض الأمهات شعور بالكراهية تجاه الذكور نتيجة لتجارب سابقة ، فيعملن على تربية الابن على أساس الكره تجاه إفراد جنسه ، وتعمل على جعل ابنها يميل إلى الإناث بشكل كبير.

التفرقة في المعاملة

قد يفرق الوالدان في معاملة الأبناء ، فيعامل الطفل بقسوة والبنت برفق وحنان وحب ، فيميل الطفل إلى التشبه بالبنات لا شعوريا لينال العطف والاهتمام والحب [21]نفسه، مما قد يترتب عليه تولد رغبة في تحويل جنسه مستقبلا.

ب-توحد الطفل مع والده من الجنس الآخر:

تظهر في بعض الحالات علاقة وثيقة بين الطفل و الوالد من الجنس الآخر بحيث يكون الاتصال النفسي والجسمي بين الطرفين قويا إلى درجة متطرفة ، وتكون العلاقة من النوع الذي يصفه الوالد أنه " غير قابل للفصم "، فتقل فرصة الطفل للتوحد مع الوالد من ذات الجنس, ولتطوير سلوك الدور الجنسي المناسب ، و قد يؤثر هذا التوحد في ميوله و تكوين هويته، فالولد اللصيق بأمه بشكل كبير قد ينمو لديه شعور ليصبح أنثوي الهوية أو الميول..

ت -غياب أحد الوالدين:

[21] - هانيا على الفقيه ، مصدر سابق، ص4-.

تشير الدراسات إلى أن الأولاد الذين ينشئون في مرحلة ما قبل المدرسة في بيوت بدون آباء أو يغيب فيها الآباء لفترات طويلة تظهر لديهم ميول واتجاهات وتصرفات أنثوية ، فعندما لا يكون لدى الطفل المثل الجيد لمظاهر الرجولة أو حتى أم تعلمه - ولو نظريا - ما يفعله الرجال في شتى المواقف و الأحوال، وتغرس فيه الشعور بالقوة وشدة اليأس ، حيث وجد في السوابق العائلية وجد أن فكرة الأب الغائب الذي أهمل زوجته أو لم يكن موجوداً مع الطفل أو الأم هي المدافعة أو المتحفظة عاطفيا بنسبة ، Stollerأحيانا مكروه من قبل ابنه ، فيظهر هنا رسوخ بنية وجهين؛ وجود أمومة و مسح للأبوة، مسئولين بدرجات مختلفة لكن الصعوبة لاندماج هوية النوع المطابقة ليس للجنس البيولوجي فحسب، الذي لا يعني شيء كبير ، لكن للوظائف وأدوار المجتمع مفروضاً، مقرراً لهذا الجنس ، و بقطع النظر عن سبب هذا المرض يبقى أن هذا المريض قد تغيرت فطرته السليمة التي يستلزمها تركيبه الصبغي إلى حالة مرضية نفسية لا يستدعيها اختلاف في التكوين البيولوجي يجب علاجها عن طريق الطب الحديث المتوافق مع أعراف المجتمعات و تقاليده و ثوابته الدينية[22].

ث- وسائل الإعلام: إن وسائل الإعلام على اختلافها لها الدور الكبير والأهمية البالغة في التأثير على نفسيات الإفراد ولاسيما الأطفال ، فكما أن أفلام العنف تولد العنف ، فإن عرض مشاهد فيها انحراف سلوكي ومخالفة الأعراف المجتمع يبني في نفوس الناس هذا الانحراف ويهدم كل القيم والتقاليد.

وان وسائل الأعلام حاليا تمثل دوراً مهماً ، وان قسم منها أخذت تنهج سلوك تدمير وتحطيم المثل والقيم والأخلاق ، وان من اشد انحلال الأخلاق هو الجنس ، وعرض السلوكيات الجنسية غير السوية ، كل هذا ساهم في ترويج عمليات تحويل الجنس التي لا تعدو كونها واحدة من صور الانحراف[23]

ج- الخطف والاغتصاب : إن الاعتداء بالخطف والاغتصاب الذي يقع على الإنسان له أثر بارز على نفسية المجنى عليه ولاسيما الذكور ، لذلك نجده يرغب في تغيير جنسه لأنه ينتابه شعور بأنه أنثى وذلك لرغبة الرجال الشاذين به جنسيا[24].

المطلب الثالث

التمييز بين التحول الجنسي و غيره من السلوكيات المشابهة له

هناك العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تتداخل مع التحويل الجنسي، لذلك سوف نتناول التميز بـ التحويل الجنسي والتصحيح الجنس ، ثم نتناول التمييز بين التحول الجنسي و الشذوذ الجنسي ، وفقاً للآتي:

أولا : التمييز بين تحويل الجنس وتصحيح الجنس

قد يكون للشخص ميول مبررة لتغير جنسه لا يمكن أن يطلق عليه وصف تحويل الجنس ذلك أن ما يقوم به إنما يقوم بذلك لمجرد الرغبة العابرة . وقد يتبادر إلى الذهن أن المشكلة تنتهي ببيان هذا الفارق بين المفهومين ، إلا أن هذا القول يجب استبعاده ، لأن تصحيح الجنس بحد ذاته وفق الوصف المذكور غير متفق عليه ، فهل إن تصحيح الجنس يشمل مرض اضطراب الهوية الجنسية وحالة الخنثى معا ؟ ولأجل

[22]- - مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق ١٨٠

[23] -- عباس فاضل عباس ، تحويل الجنس البشري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠١٣، ص ٢٩

[24] عباس فاضل عباس ، المصدر نفسه، ص ١٩. -

وضع حد فاصل بين تحويل الجنس وتصحيحه ، سنبين تعريف تصحيح الجنس والحالات التي تندرج ضمنها ، كذلك أوجه الشبه والاختلاف بين تحويل الجنس وتصحيحه.

ا- تعريف تصحيح الجنس.

التصحيح لغة من صحح ، وقد ورد الصح بالضم ، والصحة بالكسر ، والصحاح بالفتح ، والثلاثة بمعنى ذهاب المرض ، ويقال صح فلان من علته إذا برى . [25]

أما اصطلاحا فإن مصطلح تصحيح الجنس محل خلاف بين الفقهاء حول اللفظ الصحيح ، إذ لم تتفق كلمة الفقهاء عليه بعد ، وهو يثير الكثير من اللبس والغموض، فيرى البعض أن تصحيح الجنس حالة مرضية تخص مرضى اضطراب الهوية الجنسية والتي يصطلح عليها (transexualism) والمقصود به هو تشخيص يطلقه أطباء وعلماء النفس و الفزيولوجيون على الأشخاص الذين يعانون من حالة من عدم الارتياح أو القلق حول نوع الجنس الذي ولدوا به. وكان يعد تصنيفا نفسيا ثم أزيل التشخيص من قائمة الأمراض العقلية والنفسية. لكن جميع المصادر كانت قديمة أو حديثة أقرت أن أسبابه بيولوجية كالتركيبة الجينية للأسنان أو البنية الدماغية المتعلقة بالتأثيرات الهرمونية على الدماغ في فترة التكوين الجنيني ما قبل الولادة. يصف هذا التشخيص المشاكل المتعلقة بـ كره الجسد وعدم الارتياح معه ويكون عقل المصاب بهذا الخلل مشحوناً بتغيير الجسد أو عملية تصحيح الجنس الجسدي ليتناسب مع الهوية الجنسية[26].

بينما يعرفه آخرون بأنه شعور هذياني ينتاب بعض الأشخاص العاديين في تكوينهم البدني بانتمائهم إلى الجنس الآخر ، أو هو الرغبة في تغيير الجنس والتي لا تكمن فقط بالنسبة للرجل أن يمثل دور المرأة ، وإنما في إن يكون من الناحية الجنسية امرأة والعكس صحيح[27].

ب الحالات التي تندرج ضمن تصحيح الجنس.

ينضوي تحت هذه الحالات كل من تصحيح الجنس في حالة اضطراب الهوية الجنسية وكذلك حالة تصحيح الجنس في حالة الخنثي.

١ -تصحيح الجنس في حالة اضطراب الهوية الجنسية.

إن مرض اضطراب الهوية الجنسية سبب رئيسي من أسباب تغيير الجنس وإذا رجعنا إلى الحياة العملية نجد أن هناك أشخاصاً أصبحوا نساء بعدما كانوا رجالا والعكس صحيح.

حيث عرف اضطراب الهوية الجنسية أو ما يعرف باسم Gender identity disorder ، و يطلق هذا الاسم على من هم لا يجدون ارتياحاً في النوع الجنسي الذي ولدوا به سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ، و هو أحد الأمراض النفسية التي قد يصاحبها خلل جيني يحدث للمريض عند التكوين ، ثم تكون نتيجة هذا الخلل أن

[25] -
محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج1، دار الهداية ، دون سنة الطبع ، ص٥٢٨

[26] - اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت، بدون ذكر اسم الكاتب ، على الموقع الأتي -:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1%D8%A7%D8%A8 %D8%A7%D9%84%D9%87 %D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9%D9%88%D9%8A%D8%A9، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠١٨

[27] - عباس فاضل عباس ، مصدر سابق، ص ٤١

يحاول المريض أن يتخلى عن جنسه سواء بالتغيير الخارجي، أو بإجراء جراحات تحويلية[28]. كذلك يوصف هو نزاع داخلي ينطوي على الانزعاج وعدم الرضا والقلق وعدم الراحة مع الجسم الذكوري أو الأنثوي، ومن الممكن أن يتداخل الأمر مع أوجه السلوك والعادات اليومية للمصاب بهذا الاضطراب مثل سلوكه داخل المدرسة أو العمل أو خلال الأنشطة الاجتماعية ، اضطراب الهوية الجنسية[29] هو الشعور بالقلق والضيق بسبب عدم وجود تطابق بين الجنس البيولوجي والهوية الجنسية وإذا كانت مهنة الطب هي علاج المرضى والتقليل من ألم المرض والمحافظة على حياة الإنسان ، وإذا كان هؤلاء مرضى ويعانون من آلام داخلية فماهو المانع من علاجهم وإعطائهم حقهم بالعلاج كمرضي حقيقيين.

٢ تصحيح الجنس في حالة الخنثى .

في بعض الحالات يولد الإنسان ولديه عضوي الذكورة والأنوثة معا فهو ليس بذكر ولا بأنثى ولم تظهر هناك أي من العلامات التي يستدل بها إنه ذكر أو أنثى ومن تلك العلامات خروج اللحية فيكون بحكم الرجل أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك[30]

والخنثى إما تكون غير مشكل هو الذي تتضح فيه علامات الذكورة والأنوثة فيعرف أنه رجل أو امرأة وهذا النوع إما أن يكون رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، ولذلك حكمة تكون على ما ظهرت عليه من علامات الذكورة أو الأنوثة[31].

أو تكون خنثى مشكل هو الذي لا تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعرف أنه رجل أو امرأة أو هو الذي تعارضت فيه العلامات وهو ينقسم على ثلاثة أنواع:

نوع ليس له مخرج ذكر ولا فرج أنثى ولكن له لحمة ناتئة يبول منها. نوع له مخرج واحد فقط يخرج منه البول والغائط.

نوع ليس له مخرج نهائيا لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله . ولا يمكن تصور تصحيح الجنس في حالة الخنثى إلا في صورتين، الأولى تصحيح جنس الخنثى قبل اتضاح حاله ، فيقوم الأطباء بالتدخل بالعلاج سواء كان ذلك بالأدوية المتمثلة بالهرمونات أو بالتدخل بالجراحة ، وهذه الحالة تحمل الكثير من المخاطر على حياة الإنسان والمتمثلة بعدم معرفة جنسه الحقيقي.

والحالة الأخرى هي التصحيح بعد اتضاح حاله ، فتظهر إحدى الإمارات والدلائل التي ترجح حالة الجهة الذكورة أو الأنوثة فيغلب الظن انتماءه لأحد الجنسين ومن ثم يتم التدخل بالجراحة ليتم تصحيح جنسه.

[28] -- مرض اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على الانترنيت، بدون اسم الكاتب ، منشورة على الموقع الأتي : https://www.almrsal.com/post . 516342/تاريخ الزيارة ٢٥ / ٤ / ٢٠١٨ .

[29] - اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت، على الموقع الاتي -:
https://ellearabia.com/%D9%87%D8%B0%D9%87%D8%B5%D8%AD%D8%AA%D9%8A/%D8%AD%D9%8A%D8
تاريخ الزيارة ٢٥ / ٤ / ٢٠١٨

[30] - وليد عبدالله إسماعيل، الخنثى وإحكامها في اللفقه الإسلامي ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية العدد ٢ ، الجلد ٤ ، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩، ص ٩٩ .

[31] -- مرزوق عبد الكريم ، مصدر سابق، ص ٢٢ .

ج- أوجه الشبه والاختلاف بين تحويل الجنس وتصحيحه

هناك أوجه عديدة يتشابه بها التحول الجنسي مع التصحيح الجنسي فضلا عن أن هناك اختلافات جوهرية بين المفهومين ولوضع حد فاصل بين معنى التحويل والتصحيح لجنس الإنسان سوف نوجزها بنقطتين:

١ -أوجه الشبه بين تحويل الجنس وتصحيحه

يعد كلا من التصحيح والتحويل عملا طبيا يهدف الى تغيير جنس الإنسان وتحويله إلى غير الوضع الذي كان عليه سابقا ، ويتمثل ذلك بالتدخل جراحيا وكذلك بإعطاء الهرمونات سواء الذكورية أم الأنثوية.

والعمل الطبي في كلتا الحالتين يقوم باستهداف الأعضاء التناسلية للذكر والأنثى ، فهو لاستهداف الأعضاء التي يشترك بها كلا الجنسين بل يهدف إلى إلغاء العلامات المميزة والخاصة بأحد نوعي جنس الإنسان.

الجنس إن عملية تحويل الجنس تكون بدون وجود أية ضرورة تستدعي ذلك ، أما في تصحيح لحالة الخنثى فهناك دواعي حقيقية تستلزم أجراء العمل الطبي كون الشخص يعاني من ازدواج

أوجه الاختلاف بين تحويل الجنس وتصحيحه الجهاز التناسلي.

في عملية تحويل الجنس يفقد الإنسان قدرته الإنجابية ، لكونه قد استأصل أعضاءهُ التناسلية سواء بالتحول من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس ، أما في حالة التصحيح فإن القدرة على الإنجاب تزيد . الاضطرابات النفسية في حالة تصحيح الجنس لا وجود لها بل إن الشخص بإجراء عملية التصحيح يتخلص من سائر المشاكل الجسدية و النفسية ، اما التحول الجنسي فهو ناتج عن مرض نفسي وان عملية التحويل سيكون لها أثر كبير على نفسية المريض وقد تفاقم من حالته خصوصا إذا أراد العودة إلى جنسه الطبيعي[32]

ثانيا : التمييز بين تحويل الجنس والشذوذ الجنسي

كثيرا ما يقع تداخل بين مفهوم التحول الجنسي وغيره من المفاهيم القريبة عليه ، ومن هذه المفاهيم هو الشذوذ الجنسي حيث له العديد من الصور ، والسؤال الذي يطرح هل يعد التحول الجنسي جزءاً من الشذوذ الجنسي؟، وللتمييز بين ظاهرة الشذوذ و التحول الجنسي سوف نبين مفهوم الشذوذ الجنسي وكذلك نبين مدى تحقق التساؤل حول إمكانية اعتبار التحول الجنسي جزءاً وصورة للشذوذ الجنسي.

١ مفهوم الشذوذ الجنسي.

من خلال هذا المفهوم نحاول الوصول الى تعريفٍ واضح للشذوذ وبيان صوره ،إذ نتناول في نقطتين :الأولى لبيان تعريف الشذوذ الجنسي ،والثانية لبيان صور الشذوذ الجنسي.

أ- تعريف الشذوذ الجنسي

هو مصطلح طبي يستعمل لوصف حالة الشعور بإثارة جنسية تجاه أشياء وحالات لا تكون جزءاً من المنبهات الجنسية العادية [33]. وعلى هذا الأساس ان حالة الاثارة لدى الشخص ذكرا كان أم أنثى فإن غريزته

[32] - -عباس فاضل عباس ، مصدر سابق، ص ٥٤ .

[33] -- المثلية الجنسية، مقالة منشورة على الانترنيت، بدون اسم الكاتب ، على الموقع الأتي : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0 %D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A . تاريخ الزيارة ٢٦/٤/٢٠١٨.

الجنسية تستثار ليس بسبب عوامل طبيعية كانجذاب أحد ألذكور إلى أحد الإناث إنما لأسباب غير طبيعية كانجذاب رجل لرجل أو امرأة لامرأة. كذلك أورد البعض أن الشذوذ الجنسي هو تنبه الغريزة الجنسية وإطفاء الشهوة بصورة غير طبيعية فهو يتمثل في ظلال الشهوة وانحرافها ، وإذ إن القوى الجنسية تتنبه بغير المنبه الطبيعي أي بغير جماع بين الرجل والمرأة فالشذوذ حالة غير طبيعية إذ يشترط في الجنس الطبيعي وجود دافع جنسي طبيعي وله هدف طبيعي ويتم إشباعه بطريقة طبيعيه[34]

ب -صور الشذوذ الجنسي

لم تقتصر الحالات غير السوية على صورة واحدة إنما تعددت والبعض منها إن لم يكن أغلبها كانت منذ آلاف السنين موجودة بل كانت على نطاق أوسع مما نجده اليوم فمن هذه الصور اللواط ،والسحاق، والسادية ،والشذوذ مع الحيوانات، وزنا المحارم ،والعديد من هذه الصور لذلك سوف نتطرق إلى صورتين هما على درجة صلة قوية بموضوع البحث وهما :اللواط ،والسحاق[35].

اللواط : يعرف اللواط بأنه الوطء في دبر الذكر. كذلك يعرف بأنه إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما تنكح الأنثى فقال سبحانه وتعالى على لسان لوط (إنكم لتأتونَ الرجال شهوةً من دون النساء بل انتم قوم مسرفونَ)[36]، وان الدافع إلى هذا الفعل هو حب الشهوة والميل إلى نفس الجنس انحرافا عن الفطرة السليمة التي يخلق عليها الإنسان.

السحاق : هو إتيان المرأة المرأة ، ويعرف كذلك بأنه الإثارة الجنسية التي تتم بين امرأتين بالعبث بالأعضاء الجنسية ، فهي تعد منافية للطبيعة الإنسانية وحالة شاذة عن الطريق الطبيعي لإشباع الغرائز الجنسية للإنسان.

ثالثا : مدى اعتبار تحويل الجنس صورة من صور الشذوذ الجنسي بعد أن بينا مفهوم الشذوذ الجنسي تبين إنها ظاهرة موجودة في كل المجتمعات ، وإنها ظاهرة لا تعد حديثة فهي موغلة في القدم، إلا أنها في الآونة الأخيرة أخذت تتطور مع تطور الطب وأصبحت تجارة يروج لها ، وما ظاهرتا التحول و الشذوذ الجنسي الإ وجهان لعملة واحدة، وذلك للأسباب الآتية :- إن الحالة النفسية التي يعاني منها الراغب في تغيير جنسه لا تشكل سوى انحراف إرادي ، فالعمليةلا تستدعيها الخلقة الطبيعية للشخص و هذا بخلاف غيرها من العمليات الضرورة كإصلاح تشوه في الوجه مثلا حيث يعاني من ضغوط نفسية ليست داخلية فحسب و إنما اجتماعية تدفعه إلى هذا السلوك.

٢ _إن الدور الجنسي الذي يقوم به المتحولون جنسيا يتفق تماما مع الدور والنشاط الجنسي الذي يقوم به الشاذون جنسيا ، ذلك إن الذكر الذي يجري عملية تحويل لجنسه يكون قد فقد نهائيا قدرته على الممارسة الجنسية كالذكور وبالتالي فإن الدور الجنسي الذي سيمثله يتمثل بالمثلية الجنسية ، فيرضى بما ترضى به النساء إلا أن المرأة خلقت لهذا وهو لم يخلق له ، ومن جانب آخر فإن المرأة التي تجري عملية تحويل لجنسها فإنها تحاول بذلك عبثا تمثيل الدور الجنسي للذكور ، وما تقوم به ما هو إلا لإرضاء رغباتها الشاذة وميلها المنحرف". إن عملية تحويل الجنس ليست الغاية مقصودة بحد ذاتها في أغلب الأحيان إنما قد يكون القصد من ورائها أن يتم الزواج المثلي بين الشاذين جنسيا .

---

[34] - عباس فاضل عباس ، مصدر سابق، ص ٥٦ -

[35] - أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الجزء ٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٣٢٢

[36] - سورة الأعراف ، الآية ٨١. -

٤- إن الحكمة من الزواج هي حل المتعة على الوجه المشروع والنسل ، وإن عملية التحول الجنسي والشذوذ كلاهما لا يحققان هذه الغاية لأنهما يفقدان القدرة على الإنجاب.

المبحث الثاني

الموقف من عمليات التحول الجنسي

يعد الحق في السلامة الجسدية وحق اختيار الهوية الجنسية من الحقوق الاساسية للانسان التي أقرت بها المعاهدات والمواثيق الدولية، ومنها ينبثق العديد من الاختيارات والمفاهيم المختلفة المتعددة، ومنها حقوق المتحولين جنسيا ، كذلك على النطاق الوطني فإن الموقف من التحول الجنسي مختلف من دولة إلى أخرى بين مقر لحق الإنسان بتغيير جنسه وبين رافض ومجرم لها ، لذلك سوف نتناول كلاً من موقف التشريعات الوطنية من التحول الجنسي و موقف المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية ، وكما يأتي-:

المطلب الأول : موقف التشريعات الوطنية من حق الإنسان في التحول الجنسي

المطلب الثاني : حق الإنسان في التحول الجنسي في الوثائق والاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث : حق الإنسان في التحول الجنسي في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية

المطلب الأول

موقف التشريعات الوطنية من حق الإنسان في التحول الجنسي

اختلفت التشريعات في مواقفها بين مؤيد ومعارض حول الإقرار بمشروعية تغيير الجنس خاصة في حالة اضطراب الهوية الجنسية ، و من هنا كان على بعض الدول التدخل بأحكام تشريعية للإقرار بمشروعية جراحة تحويل الجنس محددة ، واقرت نصوص قانونية صريحة ، وآخرون اقروا عملية التحويل الجنسي بصورة ضمنية استنادا إلى نصوص قانونية التي تبيح الإخصاء أو العقم ، لذلك سنستعرض كل من التشريعات التي أقرت التحول الجنسي والتشريعات المجرمة له وكالآتي:

أولا : التشريعات التي نظمت عمليات تحويل الجنس

هناك عدد من التشريعات قد نصت صراحة على تنظيم عملية التحول الجنسي وأقرت قوانين بهذا الخصوص، وهناك دول لم تنظمها صراحة بل قامت بتنظيمها ضمنيا من خلال معالجة آثارها.

أ القوانين التي أجازت التحول بنصوص صريحة.

تعد السويد من أولى الدول التي نظمت تشريعها جراحة تغيير الجنس بقانون خاص صدر في ٢١/٤/ ١٩٧٢م، والذي أصبح نافذاً في 1972/7/18، والمعدل بتاريخ ٣٠/ ٤ / ١٩٨٠ ، والذي وضع شروطاً من الواجب توفرها للموافقة على إجراء عملية التحول [37]وهي : في حالات الازدواج الجنسي النفسي الذي عرفته المادة 88 من هذا القانون بأنه الشعور منذ الشباب بعدم الانتماء إلى الجنس المدون في الأوراق الرسمية، و الذي جرى سلوكه منذ وقت طويل على هذا الاعتبار، إذا ما انتابه شعور أو رغبة نحو

[37] - -مكرلوف وهيبة، مصدر سابق، ص ٨١.

الجنس الآخر ، وإنه يمكن أن يمثل هذا الدور من الناحية الجنسية في المستقبل إذ أجاز له المشرع السويدي الانتماء إلى الجنس الآخر على أن تتوافر فيه جملة من الشروط و هي:

١ -أن يكون من جنسية سويدية المادة (3)

2-ألا يكون متزوجاً المادة (3)

٣ _أن يكون الطالب قد أتم الثامنة عشرة من عمره لكي يعتد برضائه المادة (1)

٤ أن يكون عقيما أو غير قادر على الإنجاب لأسباب أخرى المادة (1)

ه- شعور أو رغبة بالانتماء نحو الجنس الآخر جرى عليه منذ وقت طويل مع إمكانه لعب هذا الدور من الناحية الجنسية في المستقبل المادة 1

6-تقديم طالب تغيير الجنس طلب الحصول على ترخيص خاص سابق لإجراء التدخل الجراحي لتقويم أعضائه التناسلية لتتلاءم مع الجنس الآخر (المادة 4) ، و عند توافر هذه الشروط تقوم هيئة إدارية عليا، بفحص طلبات تغيير الجنس وطلبات الترخيص، وتكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري (المادتين 5 و 6) ، أما في حالات تغيير الجنس في حالات الازدواج الجنسي العضوي الذي عرفته المادة الثانية من ذات القانون بأنه الشخص الذي يعاني من تشوهات في أعضائه التناسلية، تبلغ من الجسامة، درجة يثور معها شك حول انتمائه إلى جنس دون آخر ، فقد منحهم المشرع السويدي الحق في تقديم طلب كما سبق الذكر، دون اشتراطه لسن محدد، سواء بأنفسهم أو عن طريق وليهم أو وصيهم و أضاف شرطا للبالغين ١٢ سنة يلزم الحصول على رضائهم لصحة تغيير جنسهم المادة (2)

إنه أباح التحول الإرادي لمجرد الإحساس النفسي بالميل للجنس الآخر دون أن يقتصر الأمر على غياب الأعضاء التناسلية لجنسه العضوي أو وجود تشوهات بهذه الأعضاء .وبذلك يكون المشرع السويدي قد وسع من نطاق الهدف العلاجي ليشمل الأمراض العضوية و النفسية. كما أن القانون الألماني[38] ، أقر بمشروعية تغيير الجنس بتاريخ ١٠/ سبتمبر / ١٩٨٠م و قد نص في مادته الثامنة على أن الذي يعاني من نوع الجنس الذي ينتمي إليه و لديه إحساس حقيقي بالميل إلى الجنس الآخر، أن يتقدم بطلبه بصفة رسمية بعد استيفائه الشروط الآتية:

1-إن يكون قد بلغ ٢٥ سنة.

2-ألا لا يكون قد سبق له الزواج

3-أن يكون فاقدا القدرة تماما على الإنجاب.

4 _أن يبدي استعداده لإجراء عملية جراحية لتصحيح أعضائه التناسلية بغية أن تكتسب مظهرا تتناسق مع الجنس الآخر

ومن الملاحظ على المشرع الألماني أنه لم يشترط الحصول على ترخيص مسبق لإجراء الجراحة على العكس من القانون السويدي ، و بهذا يكون هو أيضا قد وسع من نطاق الهدف العلاجي وأباح التغيير

[38] - عباس فاضل عباس ، مصدر سابق، ص ٨٣

الإرادي النفسي و العضوي ، و هذا يعني أنه أخذ بالمعيار النفسي كأساس و ضابط لتحديد الجنس، وله حق تقرير نوعه برغبته الشخصية.

أما القانون الإيطالي، فبدوره خصص قانوناً حول المسألة بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ الذي يضم سبع مواد ، ما يميز هذا القانون أنه أعطى للقاضي صلاحية منح ترخيص مسبق للعلاج و لتغيير الحالة المدنية ، و من بين الشروط التي تطلبها المشرع الإيطالي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بقرار من المحكمة، و هذا بموجب المادة ٣ منه ، الذي يحق له بعد إجراء التغيير الجراحي للخصائص الجنسية له أن تمنحه المحكمة هوية جنسية تختلف عن تلك التي كانت مسجلة في شهادة ميلاده[39]. كذلك القانون الهولندي، فقد أجاز المشرع الهولندي عمليات تغيير الجنس بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٥م ، للإفراد كافة سواء للمواطنين الهولنديين المولودين في هذا البلد أو في الخارج المقيمين و غير المقيمين في هولندا و كذا للأجانب المقيمين في هولندا لفترة لا تقل عن السنة و الحاصلين على رخصة للإقامة فيها كما يضاف إلى ذلك شروط أخرى تتمثل في أن يكون طالب التغيير غير متزوج و عدم قدرته على الإنجاب، و أن يرفق طلبه بتقرير شامل من الخبراء يبين فيه إذا كان خاضعاً أو لم يخضع لعملية جراحية لتغيير جنسه[40].

و أيضا القانون التركي أصدر قانوناً بهذا الخصوص في سنة ١٩٨٨ م ، حيث أقر تبديل الجنس في السجلات المدنية بشرط أن يثبت التقرير الطبي حالته التي تستلزم إجراء عملية تحويل الجنس ، كذلك احتوى القانون المدني بموجب قانون ٤٧٢١ الصادر عام ٢٠٠١م على عدة شروط موضوعية لتحويل الجنس وهي:

- أن يكون الطالب بالغاً من العمر ١٨ سنة.
- ألا يكون متزوجاً.
- ألا يكون قادرا على الإنجاب بصفة نهائية.
- أن يكون تحويل الجنس ضرورياً من أجل صحته النفسية.
- أن يكون لديه الاستعداد الكامل للتحول الجنسي وأن يكون مبينا بتقرير صادر من قبل مؤسسة صحية.

ب القوانين التي أجازت التحول ضمنا.

يمكن القول إن ثمة قوانين لم تتعرض صراحة لهذه العمليات، و لكنها تناولت الآثار القانونية المترتبة على عملية التحول الجنسي ، فعلى الرغم من أنها لم تتناول صراحة تنظيم هذا الموضوع إلا أنها اتجهت ضمنيا نحو إقرارها ، فهذا الصمت التشريعي لا يعني الرفض التام لهذه العملية . ففي كندا يوجد قانونان حديثان نصا على جواز تعديل الحالة المدنية لمن غيروا جنسه م و هما : ١ -قانون كولومبيا البريطانية : قررت أن الشخص غير المتزوج و الذي أجرى عملية تغيير لجنسه يمكنه أن يقدم طلبا لمدير مصلحة الحالة المدنية لتغيير البيان المتعلق بجنسه في شهادة ميلاده، شرط أن يرفقه بشهادة طبية من الجراح الذي أجرى العملية الجراحية.

٢ -قانون ألبرتا : يشبه إلى حد كبير قانون كولومبيا، فيما عدا أنه لم يتطلب أن يكون المغير لجنسه غير متزوج . أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الشروط الواجب توفرها هي تلك التي تقوم المستشفيات

[39] - -مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق، ص ٨٣.
[40] - مكرلوف وهيبة ، مصدر سابق، ص ٨٤

بوضعها وتراها مناسبة لإجراء عملية التحول الجنسي ، ومن بين تلك الشروط أن يكون الشخص قد عايش مهنيا واجتماعيا الجنس الذي يريد التحول إليه لمدة طويلة لكي تثبت أهليته ، كذلك أن يكون قد بلغ من العمر(21) سنة ، وأن يكون مواطنا أمريكيا له سجل قضائي نظيف وألا يكون مرتبطا بأي علاقات مالية ،"

ومن الأمثلة على ذلك:

1- ولاية تينسى: فإنها وسعت من سلطة" مسجل الولاية لإحصائيات المواليد فيما يخص تغيير الحالة و تقبل أكثر طلبات تغيير الجنس من تصحيح الحالة و هذا يعني أن الاختصاص الإداري لضابط الحالة المدنية قيد من صلاحية التدخل القضائي.

2- ولاية ايلينوى : قانون ايلينوى للصحة العامة لسنة ١٩٧٢ م يعالج بالمقابل بموجب شهادة الجراحة الذي أجرى عملية تغيير الجنس تؤدي إلى تغيير البيان المتعلق بالجنس في شهادة الميلاد.

3-في ولاية نيويورك فقد كان لها موقف مختلف، ففي بداية الأمر تم تقديم طلب من شخص غير جنسه استنادا إلى المادة ٢٠٧ / ١ من قانون نيويورك للصحة العامة لمنحه شهادة ميلاد جديدة لا يشار فيها إلى تدخل جراحي، و لكن الإشارة إلى جنسه الجديد. بصفة عامة، فإن التشريعات السالف ذكرها سواء التي نظمت عمليات تغيير الجنس أو ضمنيا، رغم أنها أصدرت قوانين خاصة بهذا النوع من الأعمال الطبية المتعلقة بتغيير الجنس إلا أنها أعطت صلاحية للمحاكم للتدخل أكثر أمام مرونة القانون إلى درجة أنها أصبحت مسألة حق للقضاة أكثر من حق القانون" ، كذلك فإن طبيعة النظام السياسي في الدول سالفة الذكر تعتمد نظاماً يقوم على إعطاء مطلق الحرية للفرد للتصرف وفق إرادته ، لذلك لا نرى تأثيراً للسلطة إلا في أضيق الحدود.

ثانيا : التشريعات الرافضة لعمليات التحول الجنسي على الرغم من أن هذا النوع من العمليات قد انتشر في أغلب الدول الغربية إلا أن بعض النظم منعت إجراء عمليات تحويل الجنس و قامت بإخضاع الطبيب إلى المسألة الجنائية و المدنية نذكر منها إيطاليا سابقا، فرنسا، انجلترا، الأرجنتين. ففي إيطاليا قبل صدور قانون ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ ، كان هنالك حظر لعمليات تحويل الجنس سواء جنائيا أم مدنيا ، فكانت تطبق أحكام المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات الإيطالي والتي تعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر وسنتين وغرامة من ٨٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ ليرة ، بحق كل من اقترف أفعالا من شأنها أن تفقد الشخص الذي وجهت إليه القدرة على الإنجاب حتى وإن كان العمل الطبي برضاه ، وتوقع نفس العقوبة من رضي بإجراء هذه الجراحة ، أما من الناحية المدنية فإن المادة الخامسة من القانون المدني الإيطالي تمنع كل اتفاق يترتب عليه انتقاص خطير ومستديم ، بسلامة الجسم . وفي فرنسا فإن المشرع الفرنسي، لم يقم بتنظيم عمليات تحويل الجنس من خلال تشريع خاص به، كما لم يعترف القضاء الفرنسي إلا بالجنس الذي ولد عليه الشخص عند الميلاد، ولم يعترف إلا بالجراحة التي تكشف عن الجنس الحقيقي للشخص الذي ولد عليه، ورفض كل الجراحات التي يجريها الشواذ أو المترجلات، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في عام(١٩٨٧ م) برفض تغيير الجنس، وعدم ترتيب آثاره لأن التغيير تم نتيجة لحالة نفسية، مما يجعله تغييرا إراديا دون دواع طبية، لأن المغير لجنسه نتيجة للعامل النفسي، أو تناول بعض الهرمونات فإن كان قد فقد بعض صفات جنسه الأصلي، إلا أنه لم يكتسب صفات الجنس المقابل."

ومن الناحية الجنائية، كانت تطبق نص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الخصاء و لا يعني رضا صاحب الشأن الطبيب من المسؤولية ، وكانت الأسباب لرفض القضاء الفرنسي لهذا النوع من الجراحات في هذه الحقبة الزمنية هو التضرع بمبدأ عدم المساس بحالة الأشخاص وإن عمليات التحول الجنسي تحدث تغيرات اصطناعية في جسد الإنسان ، أما من الناحية المدنية فهناك مبدأ حرمة جسم

الإنسان، و من ثم لا يجوز تعريضه لعمليات جراحية غير مضمونة النتائج وتنطوي على قدرمن المخاطر. أما انجلترا، فالملاحظ أنه لا يوجد أي اعتراف بعمليات تحول الجنس ، فسجلات الولادات و شهادة الميلاد لا يمكن أن يتم تغييرها لكن المحولين لجنسهم يمكن لهم أن يغيروا أسماءهم وألقابهم ،و في إنجلترا يعتد بالجنس البيولوجي فقط. أما موقف القانون الأرجنتيني فلم يقيم بتنظيم عملية تحويل الجنس بقانون حيث إدانة المحاكم طبيب يدعى ريكاردو سان مارتان بالحبس لمدة(٣)سنوات بتهمة الضرب والجرح العمدي لأنه قام بإجراء عملية تحويل الجنس على شخص له شذوذ جنسي يبلغ(١٢) سنة فتضرع الطبيب بان له سرطان القضيب وهناك حالة ضرورة ، وهذه الدفوع رفضت وتم لوم الطبيب على أنه أخذ برضا معتوه ، حيث اعتدوا بالمعيار الكروموزمي لتحديد الجنس وأكدوا انه لا يمكن لأي عملية أن تحول ذكر إلى أنثى ، وهذا القرار تم تأييده من المجلس ، و من خلال ما سبق يتبين أن الأرجنتين هي من بين الدول التي لم تقر عمليات تغيير الجنس لسبب نفسي و كان على رعاياها إجراء العمليات في دول أخرى للاعتراف بجنسهم الجديد.

المطلب الثاني

حق الإنسان في التحول الجنسي في الوثائق والاتفاقيات الدولية

لقد أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨م القاعدة الأساسية والمرجع الرئيس للحقوق والحريات، وعلى الرغم من انه في البداية اعتبر مجرد إعلان لا يتمتع بأي صفة إلزام الأشخاص القانون الدولي إلا أنه اكتسب قيمة أدبية كبيرة فلا يستطيع أحد من الدول أن تشذ عنه ، فهو أساس لما تبعه من العهود والاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان ، وما صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا ثمرة نجاح الإعلان العالمي، ومن ثم تشكيل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

إن الانتهاكات التي تعرض لها الانسان خصوصا في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية شهدت انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان ، الا أنه على الرغم من التطور الحاصل في مجال احترام حقوق الانسان إلا أن هناك فئات لا زالت تتعرض إلى انتهاكات جسيمة تصل إلى حد التعرض للقتل نتيجة ميولهم الجنسية[41]، حيث إن الثقافة الراسخة في الكثير من المجتمعات هيا ثقافة عدائية ضد المتحولين جنسيا و التي يقابلها في الأغلب انعدام الحماية القانونية اللازمة ضد التميز الذي تتعرض له هذه الفئة ، فضلاً عن ذلك فإن أكثر من قانون(٧٦)دولة يجرم العلاقات الخاصة الرضائية.بين الجنس الواحد وفي خمس دول على الأقل تصل العقوبة إلى الإعدام[42] . ان كل ما تعرض ويتعرض له المتحولون جنسيا لا يتطلب إيجاد مجموعة جديدة من الحقوق المخصصة بهم ولا تتطلب إنشاء معايير جديدة لحقوق الإنسان حيث إن حقوق الإنسان الخاصة بالمتحولين جنسيا راسخة في القانون الدولي لحقوق الانسان استنادا إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها بعد ذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء) " ، وحيث إن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ، لذلك يعد التوجه الجنسي وهوية النوع جانبين جوهرين في كرامة كل شخص وإنسانيته ولا يجوز اتخاذهما أساساً للتمييز أو الإساءة ،فلا يجوز الانتقاص من

[41] - -مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الاتي . http://www.ohchr.org/AR/Issues/Discrimination/Pages/LGBT .aspx : تاريخ الزيارة ٢٦/٤/٢٠١٨.

[42] - مركز هارد و لدعم التعبير الرقمي ، مصدر سابق، ص ٧. - المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

كرامة الإنسان بسبب إنتمائه الى توجه جنسي ثالث ، فالإعلان جاء بمبادئ عامة لم يخصها بفئة دون أخرى او جنس او لون أو دين فهي تخاطب كل من يحمل صفة إنسان وأي تفسير يضيق من مفهومها او يحدد نطاقها يعد مخالفا للقانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث ان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته .

كذلك أكد الإعلان العالمي في مواده على منع التعذيب أو إيقاع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، فتعرض المتحولون الجنسيون في العالم بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة و مستمرة إلى الإذلال ففي مصر ليس هناك تفريق بين المثلية الجنسية والمتحولين الجنسي ولذلك يتم إحالتهم إلى القضاء بتهمة ممارسة الرذيلة، أما في السعودية فوضع المتحولين جنسيا لا يختلف كثيرا عن مصر فقد تعرض متحولون جنسيا من يحملون الجنسية إلباكستانية الى التعذيب حتى الموت على يد الشرطة عندما ألقت القبض عليهم برفقة مجموعة من الأشخاص. والحفاظ على الكرامة لا يمكن تصوره بدون الحفاظ على حياة الإنسان ، حيث إن لكل فرد الحق في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه ، حيث لايجوز أن يعاقب الإنسان بالإعدام لمجرد توجهه الجنسي أو بسبب تغيير جنسه ، لذلك على الدول أن تقوم بإلغاء عقوبة الإعدام بحق مغير جنسهم ،وكذلك أن تمنع الجماعات التي تتغاضى عنهم في استهداف هذه الفئة . كذلك نص الإعلان العالمي على حق الإنسان في التمتع بالشخصية القانونية ، وهي تعد من أهم العراقيل التي تواجه المتحولين جنسيا ، فتغيير الاسم وتصحيح الجنس في السجلات المدنية وكيفية معاملتهم أمام القضاء كل ذلك يعد من العراقيل التي تضيع الكثير من حقوقهم ، لذلك على الدول ان تقوم بكفالة منح جميع الأشخاص الشخصية القانونية[43] في الأمور المدنية بدون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع، وكذلك منحهم فرصة ممارسة هذه الشخصية، بما في ذلك حق إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتملكها، وحيازتها (بما في ذلك عن طريق الميراث، وتدبيرها، والتمتع بها، والتخلي عنها ، كذلك كفالة سريان الاعتراف بالتغييرات في وثائق الهوية في جميع السياقات التي يتطلب فيها القانون أو السياسة العامة تحديد هوية الأشخاص أو تصنيفهم حسب النوع الاجتماعي. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء بمواد اكدة على حق الانسان في الحياة) وهو حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا) . كذلك أكد على عدم أخضاع الإنسان للتعذيب والمعاملة المهيئة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحط من كرامته ، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر " ، فحرمة جسد الإنسان لها أهمية قصوى مهما كان جنسه ، فلا يجوز استهداف انسان بسبب ميوله الجنسي او بسبب تحويل جنسه ، كذلك فان أي مساس بجسد الإنسان حتى وإن كان عملاً طبياً يجب أخذ موافقة المريض ومن ضمنها عمليات التي تخص التحول الجنسي لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وما يكون منها بهدف التظاهر السلمي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته النوع ويحق للأشخاص، بدون تمييز تشكيل جمعيات تقوم على التوجه الجنسي أو هوية النوع، ونيل الاعتراف بها، وكذلك الجمعيات التي

[43] - المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

توزع معلومات على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات النوع، أو عنهم، أو تسهل التواصل فيما بينهم[44].

ولكل إنسان حق التمتع بحقوق الإنسان كافة دون أي تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع والناس جميعاً سواء أمام القانون، ولهم دون أي تمييز حق متساو في التمتع بحمايته دون أي تمييز من ذلك النوع سواء لحق ضرر بتمتعهم بأية حقوق إنسان أخرى أم لا، ويجب أن يحظر القانون أي تمييز من هذا النوع، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة منه، ويشمل التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع ، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس التوجه الجنسي أو هوية النوع، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط المساواة أمام القانون، أو التمتع المتساوي بحمايته، أو توهين أو إحباط الاعتراف أو التمتع المتساوي بجميع حقوق الإنسان الأساسية أو الممارسة المتساوية لها. ويمكن أن يترافق التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية النوع مع التمييز لأسباب أخرى بل هو مترافق معها عادةً كالتمييز بسبب نوع الاجتماعي، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي والاجتماعي.

وفي عام ١٩٦٩ م أقرت اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري حيث عرفت التميز العنصري بأنه أي(تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع هبا أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة)[45] ، وان هذه الاتفاقية تفرض على جميع الدول المنظمة إليها أن تقضي على جميع إشكال التميز العنصري ضد المتحولين جنسيا ، فلا يمكن تعطيل حقوق الإنسان بحق المغيرين لجنسهم بحجج وتلافيق غير مبررة إطلاقا ، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية حيث نصت على أن إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لا سيمابصدد التمتع بالحقوق التالية[46]:

أ- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
ب- الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.
ت -الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما

1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.
2. الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
3. الحق في الجنسية.

[44] - -المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ..

[45] - نص المادة (١ / ف أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩

[46] -. نص المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩.

4. حق التزوج واختيار الزوج.
5. حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين
6. حق الارث.
7. الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.
8. الحق في حرية الرأي والتعبير.
9. الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

ث- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

1. الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية. حق تكوين النقابات والانتماء إليها.
2. الحق في السكن.
3. حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية
4. الحق في التعليم والتدريب
5. حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية .
6. الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع عامة الناس ، مثل: وسائط النقل، والفنادق، والمطاعم ،والمقاهي، والمسارح ،والحدائق العامة .

وفي كانون الأول/ ديسمبر (٢٠١٠)، ألقى الأمين العام كلمة تاريخية في نيويورك بشأن مساواة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية مطالبا بعدم تجريم المثلية الجنسية على صعيد العالم، وبتدابير أخرى تعالج العنف والتمييز ضدهم وقال: "إننا " بوصفنا رجالا ونساء نعمل بما تمليه علينا ضمائرنا نرفض التمييز بصفة عامة، والتمييز المستند على وجه الخصوص إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية. وحيثما يكون هناك توتر بين الاتجاهات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية فيجب أن تكون الغلبة للحقوق[47]، وذكر الدول بالتزاماتها الدولية تجاه المتحولين جنسيا[48] وهي:-

1-حماية الأفراد من العنف القائم على معاداة المثليين وكراهية مغايري الهوية الجنسية ، والتي تشمل تجريم أفعال غير القانونية و الانتهاكات التي تطالهم ، كذلك القيام بتسجيل تلك الانتهاكات وتنظيمها بإحصائيات ، والتحقيق بالجرائم المرتكبة ضد المتحولين جنسيا وتقديم الجناة الى العدالة ، وتعويض المتضررين منهم .

2- منع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة للكرامة، لاسيما أولئك المعتقلين بسبب ميولهم الجنسية او بسبب تغييرهم لجنسهم ، وإجراء التحقيق بحق الدول التي ترتكب انتهاكات ممنهجة ضدهم للوقوف على الواقع الحقيقي الذي يعيشونه.

[47] - المفوض السامي لحقوق الانسان ، مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي . http://www.ohchr.org/AR/Issues/Discrimination/Pages/LGBT.aspx : تاريخ الزيارة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٨

[48] - See: Navi Pillay office of the high commissioner, Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law, New York and Geneva, 2012, p 10.

3-إلغاء القوانين التي تجرم التحول الجنسي ، وكل الإجراءات التي تهدف إلى الحط من كرامتهم وعدم إخضاعهم إجباريا للفحوصات لتحديد الجنس.

4- حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية ، وذلك من خلال سن قوانين تتضمن حقوقهم، من خلال عدم التمييز في الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك ضمان العمل والرعاية الصحية وتوفير التعليم .

5- حماية حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ، فعلى الدولة ضمان هذه الحريات وأن أي قيد يرد عليها يجب أن يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

ولا تزال الأمم المتحدة توعي دول العالم بضرورة احترام حقوق وحريات المتحولين جنسيا وبصورة ملحة، ففي 26 تموز / ٢٠١٣ م أطلقت المفوضية السامية السابقة نافي بيلاي حملة إعلامية مصممة لإذكاء الوعي بالعنف والتمييز القائمين على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية وتعزيز احترام حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في كل مكان.

المطلب الثالث

حق الإنسان في التحول الجنسي في الوثائق والاتفاقيات الإقليمية

أثارت الإعلانات والاتفاقيات العالمية التي تخص حقوق الإنسان موجة مطالبة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الحقوق، وبالرجوع إلى مصادر نشوء هذه الوثائق الدولية فإنها تأثرت بغيرها من الإعلانات التي كانت تخص دولة معينة أو مجموعة من الدول ، ونتيجة للموقع الجغرافي المتقارب لعدد من الدول ظهرت العديد من الاتفاقيات التي تتخصص بمجموعة محددة من الدول كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ م ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ م ، والبلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه عام ١٩٨٥ م ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ م الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٧م ، المواثيق والاتفاقيات نصت على حق الإنسان في الحياة حيث نص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته إن لكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، فلا يجوز سلب الإنسان من حقه في الحياة على أساس الجنس ، فإزهاق حياة المتحولين جنسيا يعد انتهاكاً صارخاً للاتفاقات الإقليمية سواء كان ذلك من جانب الدولة ام من قبل جماعات أخرى ، فلا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة[49] .

وان تغيير الشخص لجنسه لا يعد سبباً للحط من كرامته ، فالكرامة الإنسانية مقدسة ويجب احترامها وحمايتها ، وإن الإنسان حر في اختيار الجنس الذي يريده طالما كان هذا بإرادته ودون ضغوط وتوفر الموافقة الطبية ، وعلى سبيل المثال على المتحولين والمتحولات في أوكرانيا الراغبين في الاعتراف القانوني بهم الخضوع لتقييم نفسي إلزامي لمدة تصل إلى(٤٥)يوما لتأكيد أو رفض رغبتهم بـ "تغيير الجنس".

[49] - نص المادة (٢ / ف أ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠

وقد تتضمن إجراءات مثل التعقيم بالإكراه وعدة فحوصات طبية التي غالبا ما تتطلب التزاما زمنيا طول المدى وتكاليف وسفر لا علاقة لكل ما سبق بالمتطلبات القانونية للإجراءات الخاصة بالاعتراف بتغيير الجنس حيث يكون هناك إضافة لما سبق تقييم شخصي مهين عبر لجنة حكومية للتأكد الإضافي من تشخيص تغيير" الجنس والسماح بالتغيير في الوثائق القانونية فشلت هذه الإجراءات في احترام الحق في الصحة، كما تُعرض المتحولين والمتحولات إلى معاملة غير إنسانية وتحط من قدرهم بشدة[50] ولا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة فمجرد إعلان الشخص عن عزمه تغير جنسه لا يصوغ لجهة ما ان تخضعه للتعذيب لردعه ، أو إخضاعه للتعذيب إذا قام بتغير جنسه فعلى الدولة ان تمتنع عن أساليب التعذيب والعقوبات المهينة للكرامة البشرية وكذلك ان تمنع أي جهة أخرى سواء كانت تابعه لها ام لا من ممارسة التنكيل والتعذيب ضد هذه الفئة.

ويعد حق تكوين الأسرة المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الإقليمية حيث نص ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوربي على أن (يكفل الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحقوق) [51]، فمن حق المتحولين جنسيا في الزواج وتكوين الأسرة وتبني الأطفال ، إلا أن الواقع يشير إلى انتهاكات ضد هذه الفئة ففي سويسرا لا يسمح لهم في تبني الأولاد بصفة رسمية ويحظر عليهم، وبشكل واضح، جميع أنواع التبنّي ومع ذلك هناك آلاف الأطفال الذين يعيشون في أسر بات يطلق عليها تسمية قوس قزح"، للدلالة على أن أحد عنصريها مثلي أو مزدوجي أو متحولي الجنس [52] ، وهناك عدة دول أوربية تعترف بحق التبني لأسر المتحولين جنسيا وهذه الدول هي الدنمارك، والنرويج، وأيسلندا، والسويد وهولندا، وبلجيكا ،وانجلترا، وإسبانيا ،والأرجنتين، وعدد من الولايات في أمريكا، وكندا، وأستراليا.

كذلك نصت الاتفاقيات الاقليمية على حق الإنسان في التجمع وإنشاء جمعيات للدفاع عن حقوقهم وحماية مصالحهم حيث نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه (يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين .....) [53]، ومنها الجمعيات التي تعنى بحماية حقوق المتحولين جنسيا حيث تعد جمعية CO Nederlandالهولندية من إبرز الجمعيات المدافعة عن حقوق المثلين والمتحولين جنسيا.

وكذلك في حالة حصول انتهاكات وتقيد للحريات وضطهاد ضد فئة معينة وخصوصا المتحولين جنسيا فلهم الحق بطلب اللجوء الى دولة أخرى تكون أكثر أمان وأكثر حرية ، وهذا ما نص عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي بأنه يكفل) حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥١م ، وبروتوكول ٣١ يناير ١٩٦٧ م الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقاً للمعاهدة التي تنشأ المجتمع الأوروبي .

[50] - نيلا خوشال ، وكايل نايت ، الاعتراف القانوني بالمتحولين جنسيا ، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الأتي :
https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters . 285827/تاريخ الزيارة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨ .

[51] - المادة (9) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠

[52] - ستيفانيا سومرماتر ، حق التبني لأسر مثلني الجنس ، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الاتي :-
https://www.swissinfo.ch/ara. 34901090/تاريخ الزيارة ٢٨ / ٤ / ٢٠١٨.

[53] - المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في الأساس القانوني لحق الإنسان في التحول الجنسي نجد أنه من الضروري بيان ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات وكما يأتي-:

أولا : الاستنتاجات:

1. إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان من جنسين ذكر وأنثى ، وجعل في كل منهما صفات تفرقه عن الأخر تماما دون لبس أو غموض ، الا انه في بعض الحالات قد يولد الإنسان وهو مصاب بغموض جنسي او تشوه في الأعضاء التناسلية، مما يسبب غموضاً في تحديد جنسهم للذكورة أم الأنوثة.
2. إن مسألة تحديد جنس الإنسان ليست مسألة اعتباطية إنما تخضع لعدة معايير طبية ، تقوم على أساسها تحديد نوع الجنس وبالتالي إجراء التحول الجنسي على أساسها .
3. تتعدد الاسباب الدافعة نحو تغيير الجنس ، فبعضها قد يكون نتيجة اضطرابات في افراز الهرمونات والبعض الآخر قد يكون نتيجة حالة نفسية تتشكل جراء التربية الخاطئة او التعرض الى اعتداء كالاغتصاب
4. أن أوجه المقارنة بين التصحيح الجنسي والتحول الجنسي أكدت على أن كلا المفهومين يتضمنا إجراء طبياً بالجراحة، ويستهدف الأعضاء التناسلية للإنسان ، ويختلفون في ان التحول الجنسي لا يستند إلى وجود أية ضرورة تستدعي ذلك ، أما في تصحيح الجنس لحالة الخنثى فهناك دواعي حقيقية تستلزم إجراء العمل الطبي كون الشخص يعاني من ازدواج الجهاز التناسلي.
5. هناك العديد من التشريعات الداخلية للدول التي أجازت التحول الجنسي وفق شروط وضوابط معينة تتضمن إجراء فحوصات سابقة لعملية التحول ، ومن الدول الأولى التي اعترفت بهذه الحقوق هي السويد، وهولندا ،وايطاليا ، أما بالنسبة للتشريعات العربية، فلم نعثر على أي تشريع يتناول الموضوع لا بالحظر ولا بالإجازة.
6. ان حق الإنسان في التحول الجنسي يجد سنده في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ، التي ضمنت عدم التمييز على أساس الجنس وضمنت حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب.
7. إن الشريعة الإسلامية والاعتبارات المجتمعية تحرم الشذوذ الجنسي.

ثانيا : التوصيات:

1- نأمل من المشرع العراقي ان يقوم بإصدار تشريع ينظم الاحكام القانونية للتحول الجنسي وان يكون متفقاً مع قواعد الشريعة الاسلامية.

2- توفير العناية الصحيحة اللازمة للمتحولين جنسيا ومن ضمنها العناية النفسية خصوصا بعد إجراء عملية التحول لما لها من آثار نفسية كبيرة على نفسية الإنسان .

3-التأكيد على ضرورة السماح بتغير الوثائق القانونية سواء في السجلات المدنية أو غيرها ، وعدم وضع العراقيل أو منع من تصحيح سجلاتهم المدنية.

4-ضرورة أخذ الأمم المتحدة الدور البارز في حماية المتحولين جنسيا وذلك من خلال إعداد اتفاقية من الحكام لحق الإنسان بالتحول الجنسي ، وأن تقوم بتوفير الآليات الكافية لحماية هذه الفئة.

قائمة المصادر

اولا : الكتب
إبراهيم الشرقاوي ، تثبيت الجنس وأثاره ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الكتب ، ط ا، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
ايوب ابن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، دون سنة الطبع .
أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي، جمهرة اللغة ، ج ١، دار العلم للملاين ، ط1، بيروت ، .١٩٨٧
أبو العباس احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ج٢، المكتبة العلمية ، بيروت ،دون سنة الطبع
أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، الجزء ٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٤.
د. زهير احمد السباعي - د. محمد علي البار الطبيب، آدابه وفقه ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، دمشق ، ١٩٩٣
محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٦، دارالهداية ، دون سنة الطبع
ثانيا : البحوث
د. طارق حسن كسار ، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الإسلامي، المجلد ٥ ، العدد 1 ، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٥
وليد عبدالله إسماعيل ، الخنثى وإحكامها في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية العدد ٢ ، المجلد ٤ ، السنة الرابعة ، ٢٠٠٩.
ثالثا : الاطاريح والرسائل
عباس فاضل عباس ، تحويل الجنس البشري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ،
مكرلوف وهيبة ، الإحكام القانونية لنظام تغير الجنس ، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقياد - تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ٢٠١٦ ، منشورة على الرابط الأتي-http://dspace.univ . : tlemcen.dz/bitstream/112/9014/1/Dmakrelouf.pdf
مرزوق عبد الكريم ، التغير الجنسي ، رسالة ماجستير ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، كلية ، منشورة على الرابط الأتى : الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، ٢٠١٦-https://pmb.univ.
saida.dz/budspopac/doc num.php?explnum_id=964
رابعا : الوثائق والإعلانات والمواثيق الدولية ا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.
الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨م.
الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٩م.
الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م.
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠م.
خامسا : مواقع الشبكة الدولية للاتصالات (الانترنيت)
1- اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت، بدون ذكر اسم الكاتب ، على الموقع الأتي -:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B6%D8%87%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%B4%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%A9
2-اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت، على الموقع الاتي-:

على الموقع الأتي : https://www.almrsal.com/post . 518342/٧ مرض اضطراب الهوية الجنسية ، مقالة منشورة على الانترنيت ، بدون اسم الكاتب ، منشورة
3-حسين العبد الله https://algabas.com/165392 ، تغيير الجنس ، مقالة منشورة على الانترنيت، على الموقع الاتي:
4- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الاتي :
http://www.ohchr.org/AR/issues/Discrimination/Pages/LGBT.aspx
5- المثلية الجنسية ، مقالة منشورة على الانترنيت، بدون اسم الكاتب، على الموقع الأتي :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A
6-المفوض السامي لحقوق الانسان ، مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية ،مقالة منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Discrimination/Pages/LGBT.aspx
6 - نيلا غوشال ، وكايل نايت ، الاعتراف القانوني بالمتحولين جنسيا ، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الأتي : https://www.hrw.org/ar/world-repor/2016/country-chapters285827/
7- _ستيفانيا سومرماتر ، حق التبني لأسر مثليي الجنس ، مقالة منشورة على الانترنيت على الموقع الاتي :- https://www.swissinfo.ch/ara/34901090
8 _قصور الغدد التناسلية وموجهة الغدد التناسلية ، مقالة منشورة على الانترنيت ، بدون ذكر اسم الكاتب ، منشورة على الموقع الأتيhttps://www.altibbi.com :
9 _مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي ، معاناة العبور الجنسي في مصر (بين رحى المجتمع والدولة) ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الأتي:
http://hrdoegypt.org/wpcontent/uploads/2017/07/%4D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%AC%D9%86%D8%AF%D8%B1.pdf

10 - د. هانيا علي فقيه ، تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني ، بحث منشور على الانترنيت، ٢٠١٨ ، ص ٣ ، منشور على الموقع الأتي:
١٨www.legallow.ut.edu.b/researchesView.aspx?opt&RulID=45&TYPE-PRINT
-مقالة منشورة على الانترنيت، المبادرة المصرية لضمان الحقوق الشخصية ، ٢٠١٦ ، منشورة على الموقع الأتي : 7878/21/02/2018 release arghress leler hitto/
سادسا: المصادر الاجنبية
1_Navi Pillay office of the high commissioner, Sexual Orientation and Gender Identity in International Human Rights Law, New York and Geneva, 2012.